

قرار وزاري

رقم ٨٤/٧

بشأن التحصين ضد مرض طاعون الخيل

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٧/٧٧ ، الخاص بقانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري .

وعلى القرار الوزاري رقم ٣/٨٤ ، باصدار لائحة تنظيم الحجر البيطري .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة بأن تظل السلطنة خالية من مرض طاعون الخيل .

قرار

مادة ١ : يمنع منعا باتا تحصين حيوانات الفصيلة الخيلية باللقاح المضاد لمرض طاعون الخيل في جميع أنحاء السلطنة .

مادة ٢ : في حالة حدوث اشتباه ، أو تشخيص لمرض طاعون الخيل في السلطنة فان الجهة الوحيدة المخول لها اجراء عمليات التحصين ضد هذا المرض ، هي دائرة الثروة الحيوانية بوزارة الزراعة والأسماك باستعمال اللقاحات اللازمة التي توفرها الوزارة من المصادر المعتمدة والموثوق بها .

مادة ٣ : على كافة الجهات التي ترغب في جلب الخيول من خارج السلطنة ، التعاون التام مع الجهات المختصة بوزارة الزراعة والأسماك في تطبيق الشروط الصحية البيطري المنصوص عليها في النظم واللوائح الخاصة بالحجر البيطري ، وبما جاء في هذا القرار .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب

صدر في : ١ شعبان ١٤٠٤ هـ

وزير الزراعة والأسماك

الموافق : ٢ مايو ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٨) .
الصادرة في ١٩٨٤/٥/١٥ .

قرار وزاري

رقم ٨٤/٨

باضافة فقرة الى المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية
لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٥٣/٨١ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٣/٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : تضاف الى المادة (٣٥) من اللائحة سالفه الذكر فقرة جديدة برقم (د) وينص فيها على ما يلي :

ـ يحصل مبلغ أربعة وعشرون ريالا عمانيا من الهاوي للحصول على التصريح

الموضح بالفقرة (ب) .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : ٥ شعبان ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٦ مايو ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩) .
الصادرة في ١٩٨٤/٦/٢

قرار وزاري

رقم ٨٤/١٢

بشأن القواعد والمواصفات المطلوبة لفتح العيادات البيطرية الخاصة

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٧/٧٧ والخاص بقانون حماية الثروة الحيوانية
والحجر البيطري .

وعلى القرار الوزاري رقم ٣/٨٤ الخاص باصدار لائحة تنظيم الحجر البيطري .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : يعمل بالاحكام الواردة بهذا القرار لفتح العيادات البيطرية الخاصة .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٢٤ من سبتمبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٨) .
الصادرة في ١٩٨٤/١٠/١٥